

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٨٥)

### الحائري: الظنون كلها حجة إذا تعلق بالكتاب والسنة

وقد أكد المحقق الحائري اعتماد العلماء على كافة الظنون المطلقة إذا تعلق بالكتاب والسنة بقوله: (ونقول: إنَّ طريقة الأصحاب خلفاً عن سلفٍ كان على الإكتفاء بهذه الظنون، وكأنَّ منشأً اشتباه الخصم من ذلك؛ فإنَّه حيث رأى الأصحاب يكتفون بمطلق الظنون المتعلقة بالكتاب والسنة، ولو كانت في غاية الضعف، كالظنون الرجالية واللغوية وأمثالها، توهم أنَّ كلَّ ظنٍّ يتعلَّق بالحكم الشرعي يكون حجة، وليس كما توهم؛ فإنَّ الحجة عندهم هو مطلق الظن المتعلق بالكتاب والسنة، لا مطلق الظن المتعلق بالحكم، وإن لم يكن حاصلًا منهما، كالشهرة، وعدم ظهور الخلاف؛ فإنَّ الظن الحاصل منهما، وإن كان متعلقًا بالحكم الشرعي، إلاَّ أنَّه ليس حاصلًا من الكتاب والسنة، فلا يكون حجة<sup>(١)</sup>).

### المناقشة صغرى وكبرى

ولكنَّ ما ذكره تُدْرَسُ مناقش فيه صغرى وكبرى من جهات تظهر مما يأتي:

### الظنون اللغوية والرجالية ظنون خاصة

وذلك لأنَّ الظنون اللغوية ظنون خاصة وليست ظنوناً مطلقة فكيف يكونها من الظنون الضعيفة غاية الضعف؟، وذلك بحسب المشهور قبل المحقق النائيني بل إنه تُدْرَسُ نقل الإجماع عليه ممن تقدمه وإن لم يقبله هو، وذلك هو المنصور وقد سبق أن بناء العقلاء على حجية قول اللغوي وكذلك قول الرجالي، لكونهما من أهل الخبرة، وقول أهل الخبرة من الظنون الخاصة، واللغوي أهل خبرة في الوضع كالإستعمال دون شك بل إنهم يقتصرون عادة على ذكر المعنى الموضوع له ويندر أن يذكروا المعنى المستعمل فيه مجازاً؛ ألا ترى أنهم لا يذكرون من معاني الأسد الرجل الشجاع ولا من معاني القمر الوجه المنير ولا من معاني الثعلب الرجل الماكر رغم كونها مجازات مشهورة؟

**وبوجه أوضح:** إن اللغوي هو كأحدنا، بل يزيد بمزيد الخبرة والتخصص، فإن الطفل عندما يولد ثم يكبر يستكشف من استعمالات أبويه وإخوته وأصدقائه، الوضع لا مجرد الإستعمال، وذلك لأنه يستكشف الوضع من الإستعمال من دون قرينة، والإستعمال المجازي من التقيّد بذكر قرينة معه، فإذا كان الطفل أهل خبرة بالوضع، بالفطرة وعبر ما ذكر، فكيف لا يكون اللغوي المتخصص؟

### ولو لم تورث الظن نوعاً لما اعتمدها

**والحاصل:** إن اعتماد الأصحاب خلفاً عن سلف على الظنون الحاصلة من أقوال الرجاليين واللغويين ليس فيما إذا كانت في غاية الضعف أصلاً، بل لكونها مورثة للظن نوعاً فإنها من مصاديق قول أهل الخبرة وقولهم يورث الظن النوعي، ويشهد له أن قول الرجالي أو اللغوي لو كان في غاية الضعف، لما اعتمدوا عليه أصلاً، وذلك كما لو كان الرجالي متساهلاً جداً غير مثبت أصلاً

(١) الشيخ محمد تقي الهروي الحائري، رسالة في نفي حجية مطلق الظن، العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية:

أو كان ممن كثرت تناقضاته أو اشتهر بكثرة النسيان أو كثرة الخلط والخطب، وكذلك حال اللغوي، فإن قولهما إذا أوث الظن الضعيف (أو فكيف بالضعيف غاية الضعف) فإن الأصحاب لا يعتبرونه حجة، ولو فرض هناك من يعتبره حينئذٍ فنادر.

**وبوجه آخر:** هناك فرق بين الظن الحاصل للغوي أو الرجالي، والظن الحاصل من قول اللغوي والرجالي، فإن الأخير هو الحجة وهو الذي يورث الظن نوعاً كالظن الحاصل للنوع من أقوال كافة أهل الخبرة، وأما الأول، أي ما لو حصل للغوي أو الرجالي أو الطبيب نفسه الظن، فإنه على قسمين: فتارة يعتمد عليه وذلك فيما إذا كان قوياً في نظره وأخرى لا يعتمد عليه وذلك فيما إذا كان ضعيفاً أو في غاية الضعف؛ ألا ترى أن الرجالي لو وقع بيده كتاب رجالي مجهول مؤلفه أو مشهور بالنسيان أو الكذب أو الخلط، فطالعه فإنه وإن حصل له الظن الضعيف من بعض جروحه أو تعديلاته إلا أنه لا شك في أنه لا يعتمد عليه وحده فكيف إذا كان في غاية الضعف، نعم قد يعتمد عليه لو انضمت إليه قرائن أخرى أو حصل لديه الإطمئنان.

**وبذلك يتضح:** أن الأصح هو ما ذهبنا إليه من حجية الأنواع الثلاثة من الظنون (الظنون الراجحة بطبعها كالشهرة، والظنون التي بنى العقلاء على التوسعة في الطرق إليها، وظنون المجتهد الشخصية التي تقوى في نظره وإن كانت من مناشئ غير منهجية) سواء أتعلقت بالكتاب والسنة أم بغيرهما، فهي حجة مطلقاً على الحكم الشرعي، وما عداها ليست بحجة وإن تعلقت بالكتاب والسنة، فتفريقه يُدْرَسُ بين الظن المتعلق بالحكم الشرعي والظن المتعلق بالطريق إليه (أي الكتاب والسنة) مدعياً كون طريق الأصحاب خلفاً عن سلفاً عليه، غير تام أبداً هذا.

### رد الاستدلال بآية النبأ على حجية كافة الظنون

وقد استدلل مُدْرَسٌ على مدعاه بـ(هذا هو ملخص الاستدلال على حجية الأخبار بالإجماع والسير، واستدل عليها أيضاً بآيتي النبأ والتفريق<sup>(١)</sup>).

**أقول:** قد ظهر لك مما مضى الحال في الاستدلال بالإجماع والسير، وأنهما إنما انعقدا على الإحتجاج بظواهر الأخبار فقط، دون الظنون المطلقة الضعيفة فكيف بالضعيفة غاية الضعف، وأن ما احتجوا به من قول اللغوي والرجالي فإنما هو لكونه ظناً خاصاً لديهم أو لكونه مورثاً للإطمئنان أو لاعتضاده بالقرائن، ولا يعتمدون عليها إذا تجردت من ذلك وأورثت فقط الظن الضعيف فكيف بالضعيف غاية الضعف.

**وأما استدلاله بآية النبأ فيرد عليه:** أن التعليل في الآية الكريمة يرده لبدهة أن الظن المطلق الضعيف، كقول غير أهل الخبرة فيما يستدعي الخبرية كالرجال والطب وغيرهما، جهالة، وكذا رواية المجهول الحال فإن العمل بقوله، فيه مخافة إصابة القوم بجهالة، إذا ظن منه ظناً ضعيفاً فكيف به إذا كان في غاية الضعف. وللبحث تنمة وصلة بإذن الله تعالى.

### **وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**

عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما العلم؟ قال: الإنصاة، قال: ثم مه؟ قال: الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال: ثم مه؟ قال: يا رسول الله؟ قال: نشره» (الكافي: ج ١ ص ٤٨).